

وسائل الشيعة

[61] 23 باب ان المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج بل يستحب، إلا أن يخل بركن منه فتجب الإعادة. (14241) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الاسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الاسلام؟ فقال: يقضى أحب إلي... الحديث (14242) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحج أحب إلي. (14243) 3 - ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة مثله، وزاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضى عنه

الباب 23 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 9 /

23، والاستبصار 2: 145 / 472، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة 2 - الفقيه 2: 263 / 1281. 3 - الكافي 4: 275 / 4. (*)